


تساؤلات في الفقه والمعيقة



مشروعية النياحة

على الحسين عليه السلام

و

مشروعية الجزع

على الحسين عليه السلام

تأليف

سهاجة الشيخ محمد صنفور

تساؤلات في الفقه والعقيدة (٦)

□ مشروعية النياحة على الحسين عليه السلام

□ مشروعية الجزع على الحسين عليه السلام

تأليف

الشيخ محمد صنقور



تساؤلات في الفقه والعقيدة (٦)

تأليف: الشيخ محمد صنفور

الناشر: انتشارات السيدة المعصومة عليها السلام


المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام

الطبعة: الأولى ١٥ شعبان ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

شابك: ٩٦٤ - ٨٩٧٥ - ٥٧ - ٤

«حقوق الطبع محفوظة للمؤلف»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله
الطيبين الطاهرين .

يتصدى هذا البحث لمعالجة شبهة أثارها البعض حول ما عليه
الشيعة من إقامة العزاء والنياحة على الإمام الحسين عليه السلام ، وحاصل هذه
الشبهة أن ثمة روايات واردة من طرق الشيعة عن الرسول الكريم وأهل
بيته عليهم السلام تنهى عن إقامة العزاء على الميت وتصف الإغوال عند
المصيبة بالصوت الفاجر وأنه من عمل الجاهلية ، فإذا تمت هذه
الروايات من حيث السند فإنها تقتضي حرمة الإقامة للنياحة على الإمام
الحسين عليه السلام .

هذا وقد أجبنا عن هذه الشبهة بثلاثة أجوبة :

الأول: أن جميع الروايات المشار إليها وغير المشار إليها ضعيفة السند مضافاً إلى أن بعضها لا يدل على أكثر من مرجوحية النياحة على الميت .

الثاني: أنه لو تمَّ التجاوز للإشكال السندي على الروايات المذكورة فإنَّ دلالتها على الدعوى إنما هو بالإطلاق وحينئذٍ يكون مقتضى الصناعة الأصولية هو البناء على عدم الإرادة الجدية للإطلاق، وذلك لورود روايات أخرى كثيرة مفادها جواز النياحة على الميت إذا كان بحقٍ، بمعنى أن مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين من الروايات هو التفصيل بين النياحة بالحق والصدق والنياحة بالباطل، فالمنهيُّ عنه هو النياحة بالباطل دون النياحة بالحق. فلأن النياحة تعني ندب الميت وتعداد مناقبه وفضائله فتارةً يكون الندب بما هو منافٍ للواقع وهذا هو المنهيُّ عنه في الروايات وتارةً يكون بما يطابق الواقع، وهذا هو الذي أفادت الروايات المعتبرة جوازه .

الثالث: أنه لو لم يتمَّ القبول بما ذكرناه من اختصاص النهي بالنياحة كذباً وبالباطل فإنَّ من الضروري تخصيص هذه الإطلاقات بالروايات الكثيرة والتي تفوق حدَّ التواتر الدالة على مشروعية النياحة على الإمام الحسين عليه السلام، بل إنَّ مفاد الكثير منها هو الحثُّ على إقامة النياحة على الإمام الحسين عليه السلام. وقد قرَّبنا هذه المعالجة بتقريبين ثم نقلنا بعضاً من هذه الروايات فلاحظ . ثمَّ إنَّه ولغرض التأكيد على تمامية

النتيجة المتحصلة من البحث نقلنا مجموعة من الروايات الواردة من طرق السنة والمعبرة عن مشروعية النياحة على الميت .

ختاماً، أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأسأله أن يرزقني شفاعة الحسين عليه السلام يوم الورود وأن يثبت لي قدم صدقٍ عنده مع الحسين وأصحاب الحسين الذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السلام .

والحمد لله رب العالمين .

محمد صنفور

قم المقدسة

مشروعيّة النياحة
على الإمام الحسين عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

السؤال:

شيخنا الكريم وردت من طرقنا روايات مفادها النهي عن النياحة على الميت، وأنها من عمل الجاهلية، وأنه لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفون، وإنَّ صوتين ملعونان مبعوضان لله إعوالٌ عند مصيبة وصوت عند نعمة، وعبَّرت بعض الروايات عن الصوتين عند المصيبة وعند النعمة بالفاجرين الأحمقين، فإذا صحَّت هذه الروايات فحينئذٍ كيف نُعالج مشروعية النياحة على الإمام الحسين عليه السلام والتي اعتاد الشيعة على إقامتها.

الجواب:

يمكن معالجة هذه الإشكالية من وجوه:
الوجه الأول: أن الروايات المشار إليها وكذلك غيرها - مما لم تتم الإشارة إليه - روايات ضعيفة السند فهي إما مراسيل أو مشتملة على

ضعفاء أو مجاهيل ، وبذلك لا يصح التعويل عليها في نفي مشروعية أصل النياحة ، ومن أراد التوثق من ضعف هذه الروايات سنداً فليراجع اسنادها في مصادرها ، على أن بعض هذه الروايات لا تدلُّ على الحرمة وأقصى ما تدلُّ عليه مرجوحية النياحة .

الوجه الثاني : أن هذه الروايات لو تمَّت وصحَّت اسنادها أو

اسناد بعضها فإنها معارضة بنحو التعارض البدوي برواياتٍ أخرى كثيرة مفادها جواز النياحة على الميِّت إذا كانت النياحة بحق .

فلأن النياحة تعني ندب الميت وتعداد مناقبه وفضائله ، فتارة تُعدُّ النائحة أو النائح الفضائل والمناقب الواقعية للميِّت ، وهذا هو معنى النياحة بحق ، وتارة تنسج النائحة من مخيلتها مناقب وفضائل للميِّت والحال أنها ليست فيه وهو غير واجدٍ لها ، فهذه هي النياحة بالباطل ، وهي محرمة بلا ريب لاستلزامها الكذب ، والذي هو من أوبق المحرّمات .

وقد وردت روايات من طرقنا كثيرة ، وفيها ما هو معتبر سنداً مفادها جواز النياحة بالحق أو مفادها جواز النياحة مطلقاً المحمول على النياحة بحق لضرورة عدم جواز النياحة بالباطل .

ولا بأس في نقل بعض هذه الروايات :

١ - صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " قال لي

أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا كذا النوادب تندبني عشر سنين

بمنى أيام منى" (١).

٢- صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: إن آل المغيرة قد أقاموا مناجاةً فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت... فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجدٌ يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين من وجعراً غديقاً وميرة
فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً (٢).

٣- صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت" (٣).

٤- صحيح الحسين بن زيد قال: "... ف قيل لأبي عبد الله عليه السلام أيناح في دارك؟ فقال عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمّا مات حمزة لكنّ حمزة لا بواكي عليه" (٤).

وغيرها من الروايات الدالة على مشروعية النياحة وهي مقيدة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٤) الوسائل باب جواز النوح والبكاء ح ٢.

بقيد لبيّ تقتضيه الضرورة الفقهية، فلأن الضرورة الفقهية مقتضية لحرمة الكذب، لذلك كان مفاد هذه الروايات هو مشروعية النياحة بحق. وبتعبير آخر الضرورة الفقهية القاضية بحرمة الكذب تكون بمثابة المقيّد المتصل المانع من ظهور هذه الروايات في الإطلاق.

من هنا فهم الفقهاء من هذه الروايات مشروعية النياحة على الميّت إذا كانت بحق وكان النذب وتعداد الفضائل صدقاً ولم يكن كذباً. ويشهد لهذا التقييد بعض الروايات المصرّحة بهذا القيد كمرسلة الفقيه قال: قال عليه السلام: " لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً"^(١).

وبما ذكرناه يتضح أن الروايات الناهية عن النياحة لو صحّت سنداً فهي مطلقة، وبمقتضى صناعة حمل المطلق على المقيّد تكون النتيجة هي حرمة النياحة بالباطل والكذب، فهذا هو مقتضى الجمع العرفي بين الروايات المطلقة والروايات المقيدة عيناً كما لو وردت روايات مفادها حرمة حيوان البحر مطلقاً، ووردت في مقابلها روايات مفادها حلّيّة سمك البحر من ذوات الفلّس فإنّ مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين من الروايات هو حرمة حيوان البحر إلا أن يكون من صنف الأسماك ذوات الفلّس.

الوجه الثالث: أنه لو لم يتم القبول بدعوى اختصاص الحرمة

بالنياحة كذباً وبالباطل، وأن النياحة على الميّت محرّمة بنحو مطلق فإن

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

من الضروري تخصيص هذه الاطلاقات بالروايات الكثيرة والتي تفوق حدَّ التواتر الدالة على مشروعية النياحة على الحسين عليه السلام بل إن مفاد الكثير منها الحثُّ على إقامة النياحة على الحسين عليه السلام، فإذا كانت روايات النهي عن النياحة صادرة عن أهل البيت عليهم السلام فلا محيص من استفادة اختصاصها بغير الحسين عليه السلام ذلك لأن روايات الحثِّ على إقامة النياحة على الإمام الحسين صادرة عنهم أيضاً.

فلأن المتلقِّي للخطاب من أهل المحاورة إذا عُرض عليه خطابان من متكلِّم واحد وكان أحدهما متضمناً للنهي عن الشيء مطلقاً وكان الآخر متضمناً للأمر به في حالات خاصة فإنه يفهم من ذلك الحرمة والمبغوضية في غير تلك الحالة أو الحالات المنصوص على الأمر بذلك الشيء عند اتفاق حصولها.

على أن ثمة روايات كثيرة معبرة عن مباشرة أهل البيت عليهم السلام أنفسهم بإقامة النياحة على الإمام الحسين عليه السلام، وذلك أبلغ بيانٍ على عدم إرادة الإطلاق من النهي عن النياحة في الروايات المشار إليها في صدر البحث. ولكي نوثق ما ذكرناه ننقل لكم بعض الروايات الظاهرة في المفروغية عن مشروعية بل وراجحية النياحة على الإمام الحسين عليه السلام.

١- روى الصدوق وابن شهر آشوب وغيرهما عن الإمام الرضا عليه السلام قال: إن المحرّم شهرٌ كان أهل الجاهلية يُحرّمون فيه القتال، فاستُحلت فيه دماؤنا، وهتكت فيه حرمتنا، وسُبي فيه ذرارينا ونساؤنا،

وأضرمت النيران في مضاربنا، وانتهب ما فيها من ثقلنا، ولم تُرْع لرسول الله صلى الله عليه وآله حرمة في أمرنا! إن يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلَّ عزيزنا، بأرض كرب وبلاء، أورثتنا الكرب والبلاء. إلى يوم الإنقضاء! فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإن البكاء يحطُّ الذنوب العظام^(١).

وَمِن الواضح أنَّ البكاء على الحسين عليه السلام خصوصاً بعد مضي زمن طويل على استشهاده إنما يتحقق بتعداد فضائله ومناقبه والمصائب التي وقعت عليه، فالأمر بالبكاء والوعد بحطه للذنوب صريح في راجحان النياحة على الحسين عليه السلام.

٢- وفي المجالس وعيون الأخبار بسنده عن ابن فضال عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: كان أبي صلوات الله عليه إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً، وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة أيام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه^(٢).

٣- وروى الصدوق في الأمالي وروى غيره أيضاً "أن من تذكَّر مصابنا وبكى لما ارتكب منا كان معنا في درجتنا يوم القيامة، ومن ذكر

(١) الصدوق الأمالي، ص ١٢٨، ابن شهر آشوب، المناقب، ٦٧/٤، ابن الفثال النيسابوري، روضة الواعظين، ١٧٠/١، ابن طاووس، الإقبال، ص ٥٤٤.

(٢) الصدوق الأمالي، ص ١٢٨، ابن الفثال النيسابوري، روضة الواعظين، ١٧٠/١، ابن طاووس، الإقبال، ص ٥٤٤، المجلسي، بحار الأنوار، ٢٨٤-٢٨٣/٤٤.

مصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلسا يُحیی فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" (١).

فالإبكاء تعبير آخر عن الندب وتعداد المناقب والرزايا التي وقعت على الحسين عليه السلام.

٤- وعن الريان بن شبيب - فيما أخرجه الشيخ الصدوق - قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم، فقال لي: يا ابن شبيب، إن المحرم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم والقتال لحرمة، فما عرفت هذه الأمة حرمة شهرها ولا حرمة نبيها صلى الله عليه وآله وسلم إذ قتلوا في هذا الشهر ذريته وسبوا نساءه وانتهبوا ثقله.... يا ابن شبيب، إن كنت باكياً لشي فابك للحسين عليه السلام، فإنه ذُبِح كما يُذبح الكبش، وقُتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً مالهم في الأرض من شبيهه، ولقد بكت السموات السبع لقتله... إلى أن قال: (يا ابن شبيب، إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان، فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا..)(٢).

٥- وقال عليه السلام - فيما أخرجه الصدوق في أماليه بسنده عن ابن

(١) الصدوق، الأمالي، ص ٧٣، المجلسي، بحار الأنوار، ٢٧٨/٤٤. الوسائل باب استحباب البكاء لقتل الحسين ح ٤.

(٢) الصدوق، الأمالي، ص ١٢٩-١٣٠، ابن طاووس الإقبال، ص ٥٤٥، المجلسي، بحار الأنوار، ٢٨٥/٤٤-٢٨٦. الوسائل باب استحباب البكاء لقتل الحسين ح ٥.

فضال: "من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه جعل الله عز وجل يوم القيامة يوم فرحه وسروره وقرت بنا في الجنان عينه..."(١).

وبكى صلوات الله عليه إذ أنشده دعبل بن علي الخزاعي قصيدته التائية والتي أغمي عليه في أثنائها مرتين، كما نص عليه الفاضل العباسي في ترجمة دعبل من معاهد التنصيص وغيره من أهل الأخبار(٢).

وفي البحار وغيره: أنه عليه السلام أمر قبل إنشادها بسترٍ فضرب دون عقائله، فجلسن خلفه يسمعن الرثاء ويبكين على جدّه من سيد الشهداء، وأنه قال يومئذ: (يا دعبل، من بكى أو أبكى على مصابنا ولو واحداً كان أجره على الله، يا دعبل، من ذرفت عيناه على مصابنا حشره الله معنا)(٣).

٦- وحدث محمد بن سهل - كما في ترجمة الكميت من معاهد التنصيص - قال: دخلت مع الكميت على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في أيام التشريق، فقال له: جعلت فداك ألا أنشدك؟ قال:

(١) الصدوق، الأمالي، ص ١٢٩، ابن شهر آشوب، المناقب، المناقب، ٨٦/٤، ابن الفتح، النيسابوري، روضة الواعظين، ١٧٠١٦٩/١، ابن طاووس، الإقبال، ص ٥٧٩، المجلسي، بحار الأنوار، ٣٤٣/٩٥. الوسائل باب استحباب البكاء لقتل الحسين ح ٧.

(٢) العباسي، معاهد التنصيص، ١٩٠/٢.

(٣) المجلسي، بحار الأنوار: ٢٨٥/٤٤-٢٨٦.

(إنها أيام عظام، قال: إنها فيكم، قال: (هات، وبعث أبو عبد الله إلى بعض أهله فقرب، فأنشده - في رثاء الحسين عليه السلام - فكثر البكاء، حتى أتى على هذا البيت: يصيبُ به الرامون عن قوسٍ غيرهم فياً آخراً أسدى له الغي أول.

قال: فرفع أبو عبد الله رحمه الله تعالى يديه فقال: (اللهم اغفر للكमित ما قدّم وما أخر وما أسرّ وما أعلن حتى يرضى) ^(١).

٧- وفي كامل الزيارات بالإسناد إلى عبد الله بن غالب، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأنشدته مرثيةً في الحسين عليه السلام، فلما انتهيت إلى قولي:

لبلية تسقوا حسيناً بمسقاة الثرى غير التراب
صاحت باكية من وراء الستر وأبتاه ^(٢).

٨- وروى الصدوق في الأمالي وثواب الأعمال، وابن قولويه، بأسانيد معتبرة عن أبي عمارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمارة، أنشدني في الحسين، فأنشدته فبكي، ثم أنشدته فبكي، قال: فو الله ما زلت أنشده وهو يبكي، حتى سمعت البكاء من الدار، قال: فقال لي: يا أبا عمارة من أنشد في الحسين بن علي عليه السلام فابكي خمسين فله الجنة،

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥٧/٤٥، النوري، المستدرک، ٣٨٦/١٠.

(٢) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ١٠٥، المجلسي، بحار الأنوار، ٢٨٧/٤٤، النووي، المستدرک، ٣٨٥/١٠.

ومن أنشد في الحسين فأبكى ثلاثين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين فأبكى عشرين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين فأبكى عشرة فله الجنة، ومن أنشد في الحسين فأبكى واحداً فله الجنة، ومن أنشد في الحسين فبكى فله الجنة (١).

٩- وروى الصدوق في ثواب الأعمال بالإسناد إلى أبي هارون المكفوف قال: دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام فقال لي: (يا أبا هارون، أنشدني في الحسين عليه السلام، فأنشدته، فقال لي: (أنشدني كما تنشدون يعني: بالرقعة، قال: فأنشدته:

أمرر على جدث الحسين فقل لاعظمه الزكيّة

قال: فبكى، ثم قال: (زدني فأنشدته القصيدة الأخرى، قال: فبكى، وسمعت البكاء من خلف الستر، قال: فلما فرغت، قال: (يا أبا هارون، من أنشد في الحسين فبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنة..). إلى أن قال: (ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه من الدمع مقدار جناح ذبابة، كان ثوابه على الله عز وجل، ولم يرض له بدون الجنة) (٢).

١٠- وروى الكشي بسند معتبر عن زيد الشحام قال: كنا عند أبي

(١) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب استحباب إنشاد الشعر في الحسين ٧ ج ٤، ثواب الأعمال

٢/١٠٩ كامل الزيارات ١٠٤ الأمالي ٦/١٢١.

(٢) الصدوق، ثواب الأعمال، ص ٨٤، ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ١٠٤، الحر

العاملية، وسائل الشيعة، ٥٩٥/١٤، المجلسي، بحار الأنوار، ٢٨٧/٤٤.

عبد الله ﷺ، فدخل عليه جعفر بن عثمان، فقربه وأدناه، ثم قال: (يا جعفر، قال: لبيك جعلني الله فداك، قال: "بلغني أنك تقول الشعر في الحسين ﷺ وتجدد"، فقال له: نعم جعلني الله فداك، قال: "قل"، فأنشدته، فبكى ومن حوله حتى صارت الدموع على وجهه ولحيته، ثم قال: "يا جعفر، والله لقد شهدت الملائكة المقرَّبون ها هنا يسمعون قولك في الحسين ﷺ، ولقد بكوا كما بكينا وأكثر...") إلى أن قال: ما من أحد قال في الحسين شعراً فبكى وأبكى به إلا أوجب الله له الجنة، وغفر له " (١).

١١- وروى ابن قولويه في كامل الزيارات بسندٍ معتبر عن الصادق ﷺ جاء فيه: "وكان جدِّي علي بن الحسين ﷺ إذا ذكره - يعني الحسين ﷺ - بكى حتى تملأ عيناه لحيته، وحتى يبكي لبكائه - رحمة له - من رآه، وأنَّ الملائكة الذين عند قبره ليكون فيبكي لبكائهم كلُّ مَنْ في الهواء والسماء، وما من بكٍ يبكيه إلا وقد وصل فاطمة وأسعدها، ووصل رسول الله ﷺ وأدَّى حقنا..." (٢).

١٢- وفي قرب الإسناد عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو

(١) الكشي، الرجال، ص ٢٨٩، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤/٥٩٣-٥٩٤،

المجلسي، بحار الأنوار، ٤٤/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٨١، المجلسي، بحار الأنوار، ٤٥/٢٠٧، النوري،

مستدرک الوسائل، ١٠/٣١٤.

عبد الله الصادق عليه السلام لفضيل بن يسار: أتجلسون وتحدّثون؟ قال: نعم جعلت فداك، قال عليه السلام: "إنّ تلك المجالس أحبّها، فأحيوا أمرنا، فرحم الله من أحيي أمرنا، يافضيل: من ذكرنا أو ذكّرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه" (١).

هذه بعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام والمعبرة بنحو الوضوح والصراحة على رجحان النذب والنياحة على الحسين عليه السلام، ولولا خشية الإطالة لنقلنا الكثير ممّا ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام إلا أنّ فيما نقلناه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد. وتلاحظون أنّ هذه الروايات تحضّ على النذب والنياحة على الحسين عليه السلام رغم مضي زمن طويل على استشهاده عليه السلام.

النياحة والنذب في مصادر السنّة

ويمكن التأكيد على مشروعية النذب والنياحة على الإمام الحسين عليه السلام بما ورد في مصادر السنّة من روايات ومواقف للصحابة تعبّر عن أن مشروعية النياحة على الميّت كان أمراً مسلماً.

ولكن حمزة لا بواكي له

١- أخرج أحمد بن حنبل حديثاً عن ابن عمر في الجزء الثاني من

(١) قرب الاسناد.

مسنده من أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد جعلت نساء الأنصار يبكين على من قُتل من أزواجهن ، قال : فقال رسول الله ﷺ " ولكن حمزة لا بواكي له " قال : ثم نام فانتبه وهن يبكين ، قال : فهن اليوم إذا يبكين ويندبن حمزة . ذكر هذا الخبر ابن جرير وابن الأثير وابن كثير وصاحب العقد الفريد وغيرهم (١) .

وفي ترجمة حمزة في كتاب الاستيعاب نقلاً عن الواقدي قال : " لم تبك امرأة من الأنصار على ميت بعد قول رسول الله ﷺ - لكن حمزة لا بواكي له - إلى اليوم إلا بدأن بالبكاء على حمزة " (٢) .

روى ابن عبد البر في الاستيعاب وغيره أن النبي ﷺ لما رأى حمزة قتيلاً بكى ، فلما رأى ما مثل به شهق (٣) .

وروى المحب الطبري في ذخائر العقبى عن ابن مسعود " ما رأينا النبي ﷺ باكياً قط أشد من بكائه على حمزة بن عبد المطلب لما قتل " إلى أن قال : " ووضعه في القبر ثم وقف صلى الله عليه وسلم على جنازته

(١) مسند أحمد بن حنبل : ج ٤٠/٢ .

(٢) راجع : الاستيعاب بهامش الإصابة ج ٢٧٥/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤٤/٢ وج ١١٣ و ١٧ - ١٩ ، ذخائر العقبى ص ١٨٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ج ١٠٤/٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٣٤٦/٤ .

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة حمزة بن عبد المطلب بهامش الإصابة : ج ٢٧٥/١ ، الامتناع للقريزي : ١٥٤ ، الكامل في التاريخ : ج ١٧٠/٢ ، مجمع الزوائد : ج ١٢٠/٦ ، ذخائر العقبى : ١٨٠ ، السيرة النبوية لابن هشام : ج ١٠٥/٣ .

وانتحب حتى نشغ من البكاء" (١).

وروى الواقدي أن النبي ﷺ كان يومئذ إذا بكت صفية يبكي وإذا نشجت ينشج وجعلت فاطمة تبكي فلما بكت بكى رسول الله ﷺ (٢).

على مثل جعفر فلتبكي البواكي

ورد في الاستيعاب لابن عبد البر وأسد الغابة لابن الأثير والطبقات الكبرى لابن سعد وأنساب الأشراف للبلاذري أنه لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر أتى امرأته أسماء بنت عميس فعزأها، قال ودخلت فاطمة وهي تبكي وتقول: واعمّاه، قال: رسول الله ﷺ: "على مثل جعفر فلتبكي البواكي" (٣).

وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: "أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها

(١) ذخائر العقبى: ١٨١، قال محب الدين الطبري في شرح الحديث: النشغ هو الشهيق حتى يبلغ به الغشي. السيرة الحلبية: ج ٢٤٦٢.

(٢) شرح نهج البلاغة كابن أبي الحديد: ج ١٧/١٥، الامتناع للمقريزي: ١٥٤، السيرة الحلبية: ج ٢٤٧/٢.

(٣) الاستيعاب بهامش الإصابة: ج ٢١١/١، الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢٨٢/٨، أنساب الأشراف للبلاذري: ج ٤٢/٢.

عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ... " (١) .
وروى ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة زيد بن حارثة أن
النبي ﷺ بكى على جعفر وزيد ، وقال : " أخوأي ومؤنساي
ومحدثاي " (٢) .

وذلك من الندب وتعداد الفضائل كما أن قوله ﷺ : " على مثل
جعفر فلتبك البواكي " تعبير عن مشروعية ندب فاطمة عليها السلام لعمها بل
ورجحانه نظراً لاشتماله على الحث والتحضيض .

فاطمة عليها السلام تندب النبي ﷺ

٢ - روى البخاري في صحيحه عن فاطمة رضي الله عنها أنها
قالت : " يا أبتاه من ربّه ما أدناه إلى جبرائيل أنعاها ، يا أبتاه وأجاب رباً
دعاها " (٣) .

وروى كما في المغني لابن قدامة - عن علي رضي الله عنه أن

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل البيت ، أنساب الأشراف
للبلاذري : ج ٤٣/٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ج ٢٨٢/٨ .

(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة : ج ٥٤٨/١ ، سنن البيهقي : ج ٧٠/٤ ، الطبقات الكبرى لابن
سعد : ج ٤٧/٣ ، أنساب الأشراف للبلاذري : ج ٤٣/٣ ، شرح نهج البلاغة لابن الحديد :
٧٣/١٥ .

(٣) صحيح البخاري حديث رقم ٤١٩٣ باب مرض النبي ووفاته ، سنن النسائي : ١٣/٤ .
سنن ابن ماجه : ج ٥٢٢/١ و ١٦٣٠ ، مستدرک الصحيحين : ٣٨٢/١ .

فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها
على عينها ثم قال :

ماذا على مشتمّ تربة أحمدٍ أن لا يشم مدى الزمان غواليها
صبّت عليّ مصائب لو أنها صبّت على الأيام عدن لياليا^(١)

أم سلمة تندب الوليد بن الوليد

٣- روى ابن سعد في الطبقات الكبرى بسنده عن أبي دجاجة قال :

إنّ أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : جزعت حين مات الوليد بن الوليد
جزعا لم أجزعه على ميّتٍ ، فقلت : لأبكين عليه بكاءً تحدّث به نساء
الأوس والخزرج ، وقلت غريب تُوفّي في بلاد غربة ، فاستأذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأذن لي في البكاء ، فصنعت طعاماً وجمعت
النساء فكان ممّا ظهر من بكائها :

يا عين فابكي للوليد بن الوليد بن المغيرة

مثل الوليد أبو الوليد كفى العشيرة^(٢)

(١) المغني لابن قدامة : ج ٢/٤١١ ، وفاء الوفاء : ج ٤/١٤٠٥ ، الإتحاف للشبراوي : ٩ ،

السيرة النبوية لابن سيد الناس : ج ٢/٣٤٠ ، شرح الشمائل للقاري : ٢/٢١٠ ، إرشاد

الساري للقسطلاني : ج ٢/٣٩٠ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد : ج ٤/١٣٣ .

أُمَ أَيْمَن تَنْدُب الرِّسُولَ ﷺ

٤- روى ابن سعد في الطبقات الكبرى أنَّ أُمَ أَيْمَن قالت ترثي

الرِّسُولَ ﷺ :

عين جودي فان بذلك للدمع
حين قالوا: الرسول أمسى فقيدا
وأبكيًا خير من رزئناه في الدنيا
بدموع غزيرة منك حتى
فلقد كان ما علمت وصولاً
ولقد كان بعد ذلك نوراً
شفاء، فأكثر من البكاء
ميتاً كان ذاك كل البلاء
ومن خصه بوحي السماء
يقضى الله فيك خير القضاء
ولقد جاء رحمةً بالضياء
وسراجاً يضي بالظلماء^(١)

صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَنْدُبُ الرِّسُولَ ﷺ

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ندبت النبي ﷺ ورثته، فكان فيما ندبته به :

عينُ جودي بدمعة تسكاب
واندبي المصطفى فعمِّي وخصِّي
عينُ مَنْ تَنْدُبِينَ بَعْدَ نَبِيِّ
فاتح خاتم رحيم رؤوف
للسنبي المطهر الأواب
بدموع غزيرة الأسراب
خصه الله ربنا بالكتاب
صادق القيل طيب الأثواب

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢/٣٣٢ و ٣٣٣، سيرة ابن هشام: ج ٤/٣٦٤.

مشفق ناصح شفيق علينا رحمة من إلهنا الوهاب^(١)
وقد روى ابن سعد رثاءً وندباً وبكاءً لمجموعة من الصحابيَّات
على رسول الله ﷺ مثل هند بنت أثاثة، وعاتكة بنت عبد المطلب،
وهند بنت الحارث بن عبد المطلب، وعاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نفيل^(٢).

وكذلك روى ندباً ورثاءً لحسان بن ثابت، وكعب بن مالك،
وعبد الله بن أنيس، فكان فيما ورد في مرثية حسان:

يا عينُ جودي بدمعٍ منك إسبالٍ
ولا تملنَّ من سحِّ وإعوالٍ
لكن أفيضي على صدري بأربعة
إنَّ الجوانح فيها هاجس صالي
مسح الشعيب وماء الغرب يمنحه
ساق يحمله ساق بإزالٍ
على رسول لنا محض ضريبته
سمح الخليقة عفَّ غير مجهالٍ

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢/٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢/٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٢٩ و ٣٢٦.

كشاف مكرمة مطعم مسغبة

وهَاب عافية وجناء شملا^(١)

وئمة روايات أخرى كثيرة وردت في مصادر أبناء السنة تعبّر عن مشروعية النياحة على الميت إلا أننا عرضنا عن نقلها خشية الإطالة ولا يسوغ بعد ذلك التشنيع على الشيعة عندما يقيمون النياحة على سيد الشهداء عليه السلام والذي أكدت الروايات من الفريقين أنه قد بكته السماء ولم يرفع حجرًا يوم قتله إلا ورؤي تحته دم عبيط .
والحمد لله رب العالمين .

الشيخ محمد صنفور

٢٨ - ذي الحجة ١٤٢٦

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢/٣٢٣ .

مشروعيّة الجزع
على الإمام الحسين عليه السلام

١٧- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ

بين الظهر والعصر ، بالمدينة في غير سفر ولا خوف ، قال : قلت لابن عباس : ولم تراه فعل ذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته^(١).

١٨- أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمر

قال : جمع لنا رسول الله مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر فقال رجل لابن عمر : لم ترى النبي فعل ذلك؟ قال : لأن لا يُخرج أمته إن جمع رجل^(٢).

الرواية صريحة في جواز الجمع بين الصلاتين وأن ملاك الجواز هو عدم إيقاع الأمة في الحرج .

١٩- أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بسنده عن جابر بن عبد

الله قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة للرخص من غير خوف ولا علة^(٣).

وهذه الرواية صريحة أيضاً في جواز الجمع وأن الغرض منه هو

التعبير عن الرخصة حتى في موارد عدم الخوف والعلة .

٢٠- أخرج الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني عن

جابر بن زيد أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر ، وزعم أنه صلى مع

(١) المصنّف لعبد الرزاق : ٥٥٦/٢ ح ٤٤٣٥ .

(٢) المصنّف لعبد الرزاق : ٥٥٦/٢ ح ٤٤٣٧ .

(٣) معالي الآثار : ١/١٦١ .

رسول الله بالمدينة الظهر والعصر^(١).

٢١- أخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس (رض): صلى رسول الله ﷺ ثمانين ركعات جميعاً وسبع ركعات جميعاً من غير مرض ولا علة^(٢).

٢٢- أخرج البزار في مسنده عن أبي هريرة قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف^(٣).

٢٣- أخرج الطبراني في الأوسط والكبير بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: جمع رسول الله ﷺ - يعني بالمدينة - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقليل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لثلاث أئمة أمتي^(٤).

في هذه الرواية يفصح الرسول الكريم ﷺ عن ملاك الجمع وأنه صنع ذلك لثلاث أئمة في حرج.

هذا بعض ما ورد في صحاح ومسانيد المحدثين من علماء السنة، وهي كما تلاحظون صريحة أو ظاهرة في جواز الجمع بين الصلاتين، فلا مجال بعدئذٍ للتشنيع على الشيعة في أخذهم بالرخصة التي جاءت من عند رسول الله ﷺ.

(١) حلية الأولياء: ٩٠/٣.

(٢) حلية الأولياء: ٩٠/٣.

(٣) مسند البزار: ٢٨٣/١ ح ٤٢١.

(٤) المعجم الكبير: ٢٦٩/١٠ ح ١٠٥٢٥.

وأما عدم عمل مشهور فقهاء السنة بمفاد هذه الروايات فذلك شأنهم وقد نشأ عن اجتهادهم وهو ليس حجة على غيرهم، إذ لا يصح لمجتهد أن يفرض اجتهاده على مجتهد آخر، ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة صوابية اجتهادهم وعدم صوابيته.

والذي هو مورد اهتمامنا هو أن لنا ما نتمسك به من السنة الشريفة في الحكم بجواز الجمع بين الصلاتين، وهي روايات تفوق حدَّ التواتر خصوصاً إذا ضممننا إليها الروايات الواردة من طريق أهل البيت عليهم السلام.

والجدير بالذكر في المقام أن الحكم بجواز الجمع بين الصلاتين لا يختص به فقهاء أهل البيت عليهم السلام بل أن جمعاً من علماء السنة ذهبوا إلى جواز الجمع كما أفاد ذلك ابن رشد في كتابه الشهير (بداية المجتهد).

قال: "وأما الجمع لغير عذر فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يُجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك، وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً، وقد خرَّج مسلم زيادة في حديثه، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (في غير خوف ولا سفر ولا مطر) وبهذا تمسك أهل الظاهر" (١).

وذكر الألويسي في كتابه روح المعاني: في تفسير قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: "مذهب جماعة من الأئمة جواز الجمع في

(١) بداية المجتهد: ٢٥١/١.

الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الإمام الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر ما صحَّ عن ابن عباس، ورواه مسلم أيضاً، أنه كما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل له: لم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

وهو من الحرج بمعنى المشقة فلم يعلله بمرض ولا غيره. ويُعلم - الكلام للألوسي - مما ذكرنا أن قول الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ناشئ من عدم التتبع^(١). وبما نقلناه لك يتبين أن المسألة على أحسن تقاديرها اجتهادية يختلف فيها أهل مذهب واحد فلا مسرح للتشنيع على من لا يقول بمفاد اجتهاد غيره.

والحمد لله رب العالمين .

الشيخ محمد صنفور

١٩ ذي الحجة ١٤٢٦ هـ

(١) روح المعاني للألوسي ١٥/١٣٣-١٣٤.

المحتويات

المقدمة	٥
قبض اليدين في الصلاة.....	٩
السؤال عن التزام الشيعة بالقبض في الصلاة.....	١١
الجواب.....	١١
القبض في الصلاة ليس من السنّة	١١
علماء السنّة مختلفون في استحباب القبض	١٢
دليل الإماميّة على عدم مشروعية القبض.....	١٣
الدليل الأوّل: الروايات الواردة عن أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	١٥
الدليل الثاني: النقض بطبيعة المسألة.....	١٦
أكثر روايات السنّة خالية عن ذكر القبض	١٧
رواية البخاري ومناقشتها.....	١٩
رواية مسلم ومناقشتها.....	٢٢
حكم القبض من المسائل الاجتهادية.....	٢٤
مشروعية الجمع بين الصلاتين	٢٥